مجلة القانون والتنمية – جامعة طاهري محمد بشار– الجزائر

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

The Penalty For Working For Public Benefit In Algerian Legislation

د.محمد التوجي، مخبر القانون والمجتمع–جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: mahamedtaj050@gmail.com

د.عبد القادر عثماني، مخبر القانون والمجتمع– جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: othmaniabdelkader14@gmail.com

الملخص:

تبنت مدرسة الدفاع الإجتماعي فكرة إصلاح الجاني وإعادة تأهيليه وتقويمه، وهذا لا يتأتى إلا بوضع آليات تجسد هذا التوجه. وعلى هذا الأساس تبنت بعض التشريعات هذه الآليات القانونية التي تحقق لها ذلك، كتطبيق عقوبات بديلة عن العقوبات البدنية خاصة تلك السالبة للحرية؛ وهذا بعدما تبين للدول أن استمرارها في تطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى الجرائم قد ساهم إلى حد بعيد في زيادة الجريمة والمجرمين، إضافة إلى التكاليف المادية والبشرية التي أصبحت تتكبدها الدول من بناء وإدارة السجون، لذا أصبح جلياً من الواجب تغيير هذه النظرة من خلال مراعاة الظروف التي أدت إلى إرتكاب الجاني هذه الجريمة بالنظر إلى طبيعة جسامة هذه الجريمة. وبتطبيق العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يحقق في ذلك مصلحة ذاتية للجاني من إخضاعه لمجموعة من الشروط وبالتالي يتفادى عقوبة الحبس، وفي تحقيق الردع العام والأمن والاستقرار الذي يصبو إليه المجتمع.

وكثيرة هي العقوبات البديلة التي إتبعتها أغلب التشريعات كنظام المراقبة الالكترونية، ونظام وقف التنفيذ، إلا أن عقوبة العمل للنفع العام تعد من أكثر العقوبات البديلة التي مارستها التشريعات، وهذا للغاية التي تقدمها هذه العقوبة من خلال الدور الإيجابي الذي يظهره الجاني؛ وهو في تقديم خدمة إجتماعية مجانية للمجتمع، من خلال إندماجه في المجتمع بدلاً من إندماجه في المؤسسات العقابية.

وعليه فعقوبة العمل للنفع العام جاءت لتحقيق مبادئ التشريعات الجنائية الحديثة من إعادة إصلاح وتأهيل الجاني وتقديم خدمات إجتماعية للمجتمع. ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

بهذا التوجه من خلال قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، إلا أنه أثبت الواقع أن هذه العقوبة لم تحقق الأهداف المرجوة منها في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحبس، عقوبة العمل للنفع العام، العقوبة السالبة الحرية، العقوبات البديلة، العقوبة.

Abstract:

The Social Defense School is based on the idea of reforming, rehabilitating and correcting the perpetrator, This can only be achieved by establishing mechanisms that embody this trend.

On this basis, some legislations adopted these legal mechanisms, as applying the alternatives penalties for corporales punishment, especially those that deprive freedom of , This is after countries found that their continued application of negative penalties freedom in the differentes crimes has contributed greatly to increasing crime and criminals.

In addition to the material and human costs that countries have incurred in building and managing prisons, So it became clear that this view should be changed by taking into account the circumstances that led to the perpetrator committing this crime, By applying alternative punishments who a self-interest is achieved for the offender from subjecting him to a set of conditions and thus avoids the penalty of imprisonment, And in achieving general deterrence, security, and stability that society aspires to.

And many are the alternative penalties that most legislation followed, such as the electronic bracelet.

The labor penalty for the public benefit is considered one of the most alternative penalties practiced by legislation, by the positive role of perpetrator to provide free social service to the community, By integrating him into society rather than integrating him into penal institutions.

Accordingly, the penalty for working for the public benefit came to achieve the principles of modern criminal legislation, from reforming and rehabilitating the perpetrator and providing social services to the community, The Algerian legislation is one of the legislations that adopted this approach through Law No. 09-01 of 25/02/2009,However, in practical terms, this punishment did not achieve the desired goals in Algerian community

Key words: Imprisonment, Labor Punishment For The Public Good, Negative penaltie Freedom , Alternative Penalties, Punishment.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

مقدمة

تعد العقوبة هي الجزاء العادل والأنسب لمرتكب الجريمة، وهي "حق الله في الشريعة الإسلامية كلما إستوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم"[1]، إذن فالعقوبة تكون مقترنة بالجريمة المرتكبة تحقيقاً لمصلحة إجتماعية عامة وهي دفع الفساد عن الناس وضمان الأمن والآمان لهم، وتتعدد العقوبات من حيث محلها إلى عقوبات بدنية تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس، وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، وعقوبات نفسية كالنصح والتوبيخ والتهديد[2]. وتأخذ أغلب التشريعات بالعقوبات البدنية تلك السالبة للحرية التي تعُدها من ضمن عقوبتها الأصلية.

هذا؛ ويعكس التوجه الحديث للسياسات العقابية إلى تبني عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي تسعى إلى إصلاح الجاني وتقويمه، وهذا ما نادت إليه مدرسة الدفاع الإجتماعي، حيث يرى الفقيه قراماتيكا "أن المجرم مصاب بعلة عدم التكيف الإجتماعي، وعلى المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه"[3]، ويرى كذلك الفقيه مارك انسل " بأن وظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل المجرم ليُعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق العمل للنفع العام الذي من غاياته إحتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة، وأن عمله سيكون في خدمة المجتمع"[4] .

وإنطلاقاً من هذا التوجه لمدرسة الدفاع الإجتماعي تحولت نظرة المجتمع إلى المجرم بإعتباره ضحية لظروف إجتماعية جعلته يقع في براثيم الجريمة، مما جعل بالتشريعات تتبنى هذا النهج بعدما أثبت الواقع أن نسب الجرائم لازالت في تزايد مستمر ومتواصل، فقد أصبحت التكاليف التي تتحملها الدول في بناء المؤسسات العقابية والنفقات الملحقة بها من تسيير وخدمات، تكلف خزائن الدول أموالاً طائلة

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي بيروت، (د. س. ن)، ص79.

[2] المرجع نفسه، ص633-634.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2019، ص 497.

[4] المرجع نفسه، ص497.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

إضافة إلى إندماج المحكوم عليهم بين طوائف المجرمين مما أهلهم إلى إكتساب مستوى إجرامي نتج عنه تحصل المجتمعات على مجرمين متمرسين.

وعلى ضوء ذلك جعل التشريعات تأخذ بالعقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية كعقوبات العمل للنفع العام، وعقوبة المراقبة الالكترونية، وعقوبة نظام وقف العقوبة، وعقوبة الغرامة...

وتعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي تطبيقها أغلب التشريعات، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي أسندها في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائري.

وبناءً عليه سنأحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام وفق التشريع الجزائري، من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الوقوف على الشروط والإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه العقوبة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة لها. أما أهداف هذه الدراسة فيظهر من خلال محاكاة الجانب التشريعي والعملي لعقوبة العمل للنفع العام، وتبيان دورها في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي تثيرها الدراسة سنحاول تطبيق المنهج التحليلي من خلال دراسة ومعالجة النصوص القانونية، بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام(المبحث الأول) ودراسة شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات التي أخذت بها التشريعات وأعتبرتها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و في هذا الإطار ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

تعرف العقوبة بشكل عام بأنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في إرتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية."[5]

إذن فالعقوبة هي جزاء، ناجم عن وجود فعل جنائي مجرم معاقب عليه بعقوبة معينة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية[6]، وأن تكتسي هذه العقوبة على إيلام للجاني، وذلك بأن يحس الجاني بالندم والحسرة على الفعل المرتكب، إضافة إلى صدور العقوبة من طرف هيئة قضائية مختصة، ومنه فالضوابط السالفة الذكر تشترك فيها العقوبة مع عقوبة العمل للنفع العام بإعتبارها أساساً عقوبة.

ومنه تُعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها "قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في مؤسسة عقابية، إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي إستخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية."[7]، ويعرفها البعض الآخر بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفاً، وتؤدي مجاناً وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[8].

وبناءً عليه نعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عبارة عن العمل في مؤسسة عمومية بدون أجر لمصلحة المجتمع في حدود حجم ساعي معين تقترن بشروط خاصة بالمحكوم عليه وبالعقوبة حددها القانون.

---

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2018، ص 289.

[6] تنص المادة الأولى من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08/06/ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11يوليو 1966 على أنه "لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."

[7] أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016، ص 128.

[8] سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، "عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم**، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي، 2016-2017، ص 156.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

ونشير أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه يمكن إستخلاص تعريفاً لها من خلال المادة 5مكرر 1 بأنها: العقوبة البديلة لعقوبة الحبس، وذلك بقيام المحكوم عليه بالعمل وبدون أجر لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام وفق شروط معينة، وهو نفس المفهوم الذي أطلقه المشرع الفرنسي في نص المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي يضيف كذالك العمل لدى جمعية مخول لها مباشرة أعمال المصلحة العامة[9].

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تميزها عن العقوبة بمبدأ أنها إختيارية بالنسبة للمحكوم عليه؛ أي أن له صلاحية قبول العقوبة أو رفضها، إضافة إلى خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق وشامل قبل قيامه بأداء هذه العقوبة لمعرفة الظروف العائلية والمهنية للمحكوم عليه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

تباينت آراء فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام مجرد تدبير أمن، ولا يرتقي إلى درجة مصاف العقوبات، ومنهم من يرى أنها عقوبة قائمة بذاتها شأنها شأن العقوبات، وعليه من خلال هذا المطلب سنستعرض أهم المميزات التي بُنت عليه هذه الآراء الفقهية مواقفها.

أولاً: العمل للنفع العام من حيث هو عقوبة.

يكيف العمل للنفع العام على أنه عقوبة على أساس عدَة إعتبارات يتشارك فيها مع العقوبة ويظهر ذلك من خلال:

1- تقييد حرية المحكوم عليه؛ بحيث يصبح ملزم للقيام بأعمال لفائدة الصالح العام بدون أن يتقاضى أجر.

[9] سعداوي محمد، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي"، **مجلة البدر**، جامعة بشار، العدد 1، جانفي 2012، ص 07.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

2- العمل على تحقيق الردع العام، وهو رسالة يوجهها المجتمع الى الأفراد بمصير المجرم وتنبههم بضرورة عدم الإقتداء به.
3- يؤدي العمل للنفع العام إلى إرضاء المجتمع عن طريق التعويض الذي يقدمه المحكوم عليه بصورة مجانية.

إلا أنه ما يأخذ على هذا الرأي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تحقق الغرض الذي تحققه العقوبة والمتمثل في الردع الخاص الذي يتأتى بالشعور بالمسؤولية والإيلام والحسرة التي تنتاب المحكوم عليه نتيجة إرتكابه هذه الجريمة[10].

ثانياً: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير.

يرى البعض أن عقوبة العمل للنقع العام تتقاطع مع التدبير في عدة نقاط؛ جعل البعض يكيفها على أنها تدبير من خلال إعتبار الغرض الذي تحققه عقوبة العمل للنفع العام، وهو الطابع التأهيلي الوقائي من خلال حماية الفرد من خطر الإنحراف والإحتكاك والإختلاط بالمجرمين في داخل المؤسسة العقابية، وكذا أن مصلحة المجتمع تقرر الوقاية بأخذ الحيطة والحذر لهؤلاء المجرمين من الوقوع في جرائم أكثر خطورة في المستقبل، لكن يرى البعض أن التدبير يختلف عن العمل للنفع العام، من خلال أن التدبير هو إجراء سابق على إرتكاب الجريمة، وهو كذلك يهدف إلى منع إرتكابها مستقبلاً، ويزول بزوالها عكس العمل للنفع العام الذي يكون لاحقاً عن الجريمة[11].

وهناك رأي آخر يأخذ بالعناصر الإيجابية لكلا الرأيين السابقين بإعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام تأخذ صفة خاصة، فهي لا تُعتبر عقوبة ولا تُعتبر تدبير، مما يجعلها تتناسب مع بعض الجرائم التي يتبنى فيها القاضي المصلحة الإجتماعية للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد[12].

---

[10] محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2010–2011، ص 21.

[11] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 22.

[12] المرجع نفسه، ص 23.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

المبحث الثاني: شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

وضع المشرع الجزائري إجراءات وأحكام للتطبيق الأمثل لعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما تطرق إليه في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المبين لكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائري، وبناءً عليه سنتطرق في هذا المبحث شروط عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

بينت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، حيث تنص هذه المادة على أن "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) من كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،
2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسًا،
4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."[13]

[13] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15 مؤرخة 2009/03/08

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

إذن من خلال هذه المادة التي بينت ووضحت جميع الشروط المقترنة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العمل، في كون المحكوم عليه أن لا يكون مسبوقاً قضائيًا[14] ، وأن تكون عقوبة الفعل المجرم لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس نافذة، وأن يكون حكم المنطوق به على الجاني لا يتجاوز سنة واحدة، فضلاً عن قيام المشرع التمييز بين الجاني البالغ أو القاصر من خلال تحديد السن الأدنى للقاصر بـ 16 سنة حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا تطبيقاً لحدود السن الأدنى للتوظيف المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري رقم 90-11 والمحددة ب 16 سنة مع الالتزام بعدم جواز إستخدام القاصر في الأشغلال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته[15].

إضافة لما سبق ذكره، يلتزم قاضي الحكم بالأخذ برأي المحكوم عليه بقبوله صراحة في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، ويشار بذلك في الحكم المنطوق به، مما يحيلنا أن عقوبة العمل للنفع العام مسألة إختيارية تخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه، ويتوقف سريانها على قبول المحكوم عليه، وهذا خروجاً عن قاعدة إعتبار أحكام قانون العقوبات من النظام العام[16]، وهذا ما يحيلنا إلى بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم والتي يمكن إجمالها في :

1- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً ويكون العبرة بجلسة النطق بالحكم وليس جلسة المحاكمة.
2- يجب النطق بالحكم الصادر في العقوبة النافذة الأصلية.
3- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة للعقوبة الأصلية.
4- التأكيد على تنويه المتهم في حقه قبول أو الرفض تطبيق العقوبة البديلة.
5- تحدد ساعات المحكوم بها وفق الحد الذي سطره القانون بالنسبة للبالغ أو القاصر[17].

---

[14] يقصد بالمسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية أو جنحة من القانون العام، سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، أنظر سعودي مناد، "الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تامنغست، العدد01، جانفي 2018، ص18.

[15] المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 1991/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25.

[16] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص518.

[17] مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، العدد36، ديسمبر 2011، ص206.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

ونشير في ذات السياق أنه قد يتخلف المتهمون عن جلسة النطق بالحكم، وبالتالي يتعذر على القاضي إخطار المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وبالتالي لا يحصل على موافقته؛ عندئذ يكون الحكم حضورياً غير وجاهي مما يشكل عائقاً أمام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[18].

المطلب الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

بين المنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك وفق إجراءات نوجزها في ثلاثة مراحل هي: المرحلة الأولى: مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه، المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام، ومرحلة الثالثة: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام[19].

أولاً: مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه.

- بمجرد صيروة الحكم أو القرار النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة التي ترسل بدورها نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتطبيق هذه العقوبة عن طريق إستدعاء المعني بواسطة محضر القضائي وفق عنوانه المدون في الملف.
- يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه ووضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية وذلك بالإستعانة بالنيابة العامة.
- يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه وتقرير حالته الصحية لتمكينه من إختيار العمل المناسب للمعني، ثم يختار له العمل المناسب الذي يتلاءم مع قدراته من بين المناصب المعروضة عليه.

إذن فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإجراءات السالفة الذكر من تحديد هوية المحكوم عليه ووضعيته الإجتماعية والمهنية الصحية بالإستعانة بالنيابة العامة، والاستعانة كذلك بطبيب المؤسسة العقابية لتحديد العمل المناسب للمحكوم عليه، إلا أنه من وجهة نظرنا أن إسناد مهمة تقرير الحالة الصحية لطبيب المؤسسة العقابية في مجال العمل غير صائب، لذا نرى أنه يجب إسناد هذه

---

[18] زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، العدد04، ديسمبر 2011، ص150.

[19] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 522.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

المهمة إلى طبيب العمل بصفته صاحب الإختصاص في المسائل المتعلقة بتشريعات العمل والتنظيمات المكملة لها.

ومن الناحية العملية فإن من أكثر الأعمال التي يزاولها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تكون عادة في شاكلة أعمال الصيانة، أو الإصلاح، أو النظافة، أو ترتيب السجلات وتوزيع المراسلات، وهذا ما يشكل في نظرنا من جملة عوائق التنفيذ الأمثل لعقوبة العمل للنفع العام؛ حيث كشف الواقع أن هنالك حالات للأشخاص محكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتمتعون بقدرات تكوينية هائلة تسهم إلى حد بعيد في تقديم إضافة للمؤسسة المستقبلة، في حين نجد أن هذا المحكوم عليه يمارس مهنة حارس ليلي مقابل قضاء هذه العقوبة، وبالتالي نرى أن يأخذ قاضي تنفيذ العقوبات بالمؤهل الذي يحوزه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانياً: مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام.

- يضع قاضي تطبيق العقوبات مقرراً بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني، ويشمل هذا القرار على المعلومات الآتية:
  - الهوية الكاملة للمعني.
  - طبيعة العمل المسند إليه.
  - التزامات المعني.
  - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة .
  - الضمان الإجتماعي.
  - التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
  - يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موفاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإعلامه فوراً عن أي إخلال للمعني.

هذا؛ ومن أكثر المؤسسات التي تشهد إستقبالاً كبيراً للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هم البلديات التي تعاني هي في الأساس بطالة مقنعة، خاصة في ظل الرفض الذي

مارسته بعض المؤسسات العمومية في استقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم في بدايات تنفيذ هذه العقوبة في سنة 2009[20].

- يبلغ قرار الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء الموجه إليه وعدم حضوره بالرغم من تبليغه شخصياً بالإستدعاء، ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر بعدم المثول يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لإتخاذ الإجراءات لتنفيذ عقوبة الحبس.
- تعرض جميع الإشكالات المعيقة لعقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على حلها مثل تعيير المؤسسة المستقبلة أو تغيير التوقيت.
- إصدار قرار توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لسبب جدي إلى حين زوال هذا السبب، متى إستدعت الظروف الاجتماعية أو الصحية للمعني[21]، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمعني وإدارة السجون.

ويُذكر أن من بعض الحالات التي قد تؤدي إلى توقيف عقوبة العمل للنفع العام كظهور بعض الأوبئة، وأخص بالذكر وباء فيروس كورونا COVID19 الذي ظهر مؤخراً خلال السداسي الأول من سنة 2020، والذي أدى توقيف العمل في المؤسسات تفادياً لإنتشار هذا الوباء.

ثالثاً: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.

وفي الأخير عند الإنتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يُبلغ قاضي تنفيذ العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ويحرر عندها قاضي تطبيق العقوبات محرر إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يرسله بدوره إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها إرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية

---

[20] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 163.

[21] تنص المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 09-01 السالف الذكر على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية."

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

للتأشير بذلك على القسيمة، وعلى هامش الحكم أو القرار بإستبدال العقوبة الأصلية الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

وما لاحظناه في إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن هنالك اتصال مباشراً بين قاضي تنفيذ العقوبات والمحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، بالرغم من الانشغالات الهائلة لقاضي تنفيذ العقوبات الجزائري، في حين نرى أن قاضي تنفيذ العقوبات الفرنسي يعتمد في تنفيذ هذه العقوبة على ضابط إختبار، وموظف فني الذي يكمن دوره في مراقبة ساعات العمل للمحكوم عليه[22]؛ وهذا ما يضمن التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة عكس قاضي تنفيذ العقوبات الجزائري الذي يعتمد كثيراً على التقارير التي تصل إليه.

الخاتمة:

إنعكس التطور الحديث في دراسات علم الإجرام وعلم العقاب في تطوير العدالة بما يحقق الرأفة بظروف المحكوم عليه وتحقيق الإستقرار والأمن في المجتمع، وهذا ما ظهر جلياً في التوجيه الجديد إلى تطبيق عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، لاسيما تلك قصيرة المدة، وهذا تحقيقاً لمبادئ إرساء قواعد عدالة جديدة تقوم على التأهيل والإصلاح، وبناءً عليه من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج الآتية:

1- صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية بالنظر إلى البيروقراطية في تنفيذها خاصة على مستوى المؤسسة المستقبلة.
2- إشكالية فض النزاعات للمحكوم عليهم في أماكن العمل، هل تدخل ضمن نطاق صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أم مفتش العمل.
3- عقوبة العمل للنفع العام لا تؤدي الغرض المرجو منها؛ من تقديم خدمة مجانية للمجتمع خاصة وأنه يتم تطبيقها في المؤسسات العمومية التي تشهد بطالة مقنعة كالبلديات والولايات.
4- تحفظ بعض المؤسسات العمومية من إسناد بعض المهام للمحكوم عليهم بالرغم من تمتعهم بمستوى ثقافي محترم.
5- إقتصار تطبيق عقوبات العمل للنفع العام على المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .

[22] سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 12.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

6- صعوبة تطبيق هذه العقوبة على القصر والنساء، سيما الفتيات القصر والنساء الحوامل أو اللائي يعانيين من أمراض مزمنة.
7- يقتصر تطبيق هذه العقوبة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا يتجاوز منطوق حكمها بسنة واحدة هي مدة قصيرة جداً.
8- إن تطبيق هذه العقوبة من مصلحة الدولة في التقليص من النفقات في بناء وإدارة السجون.
9- عقوبة النفع العام ليست بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وإنما موقفة لها لغاية تنفيذها حينها تصبح بديلة عنها.
10- صعوبة تنفيذ هذه العقوبة على الأشخاص الذين يمارسون مناصب ووظائف عليا في الدولة.

ومن جملة الاقتراحات التي نوصي بها:

1- إشراك المؤسسات الخيرية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي سيكون لها وقع جيد على المجتمع وعلى نفسية المحكوم عليه.
2- ضرورة إخضاع المحكوم عليه في منازعات العمل إلى قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره عمل ظرفي يمارسه المحكوم عليه.
3- رفع منطوق العقوبة السالبة للحرية ب 3 سنوات حبس نافذة على الأكثر.
4- مراعاة الظروف الإجتماعية والنفسية للقصر الفتيات والنساء وإرفاقهم بأخصائيين إجتماعيين ونفسيين خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة.
5- إمكانية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لبعض الأشخاص في أماكن عملهم كالطبيب والإمام وذلك بالقيام بأعمال إضافية مجانية.
6- إمكانية إقتراح المحكوم عليه المؤسسة المستقبلة التي يزاول فيها العقوبة.
7- إمكانية تعويض عقوبة العمل للنفع العام بالغرامة المالية.
8- تخيير الأشخاص المحكوم عليهم من ملاك الشركات، أو الذين لهم قدرات مالية جيدة بإنجاز مشاريع مرفقية لفائدة الصالح العام أو تنفيذ عقوبة الحبس.
9- تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بما يتوافق مع قدراته، كالتزام الرياضي بتدريب فريق على مستوى النوادي الرياضية.

ISSN2710-8546–رقم الإيداع: جويلية 2019– العدد: 3 جوان 2020

10- إسناد مهمة تقرير الحالة الصحية للمحكوم عليه إلى طبيب العمل بصفته صاحب الإختصاص في المسائل المتعلقة بتشريعات العمل والتنظيمات المكملة لها بدلاً من طبيب المؤسسة العقابية.

11- ضمان السرية الكاملة خلال تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسة المستقبلة.

المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر 2018.
2. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي بيروت، (د. س. ن).
3. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019.

المقالات:

4. أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016.
5. زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، العدد04، ديسمبر 2011.
6. مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، العدد36، ديسمبر 2011.
7. سعودي مناد، "الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد01، جانفي 2018.

8. سعداوي محمد، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 1، جانفي 2012.

الرسائل الجامعية:

9. سعود أحمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم**، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي، 2016–2017.
10. محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2010–2011.

القوانين والأوامر:

11. القانون رقم 90–11 المؤرخ في 1991/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25.
12. القانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15 مؤرخة 2009/03/08.
13. الأمر رقم66–156، المؤرخ في 06/08/ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11يوليو 1966.
14. المنشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام